تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

السنة الثالثة والسبعون

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بمنْح وسام ٥
أمر ملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بمنْح وسام ٦
أمر ملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠ بمنح وسام ٧
مرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مبعوث خاص لشئون المناخ ٨
مرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل ٩
قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٣٢)
لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل
لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ١٠
قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نقْل ترخيص واستبدال تسمية دار حضانة البدايات المشرقة ١٣
قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة فيريتوبيا السيف ١٤
قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت
لجمعية التمريض البحرينية ١٥
قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشْر رقم قيْد وملخص النظام الأساسي
لمركز تمكين شباب رأس الرمان ١٧
قرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشْر رقم قيد وملخص النظام الأساسي
لنادي البحرين لسباق تحدِّي العقبات ٢٢
قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية
الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة ٢٧
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللائحة الخاصة
بإجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين ٣٠
قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة ديار المحرق – مجمع ٢٦٢ ..... ٤٤
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٤٧
إعلانات مركز المستثمرين ٤٩

أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بمنْح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى للفريق أول السير نك كارتر رئيس هيئة الأركان البريطانية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريـخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ ديسمبـــــر ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بمنْح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى لسعادة اللواء الركن يوسف أحمد الحنيطي رئيس هيئة الأركان المشتركة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى لمعالي الفريق أول الركن فياض بن حامد الرويلي رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة السعودية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين مبعوث خاص لشئون المناخ

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعيين رئيس تنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعيَّن الدكتور محمد مبارك بن دينة الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة مبعوثاً خاصاً لشئون المناخ بدرجة وزير.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ ديسمبـــــر ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية وعضوية كل من:

١) السيد محمد علي محمد القائد.
٢) السيدة مها عبدالحميد مفيز.
٣) السيد عبدالرحمن صالح السنان.
٤) السيد أحمد جعفر الحايكي.
٥) السيد محمد عبدالجبار الكوهجي.
٦) السيد أحمد عبدالله بن هندي المناعي.
٧) السيد جعفر خليل إبراهيم.
٨) السيد باسم علي سيادي.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل والتنمية الاجتماعية – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٧ ديسمبر ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدِّي لفيروس كورونا المستجد بشأن الاشتراطات الصحية لمحال الحلاقة والتجميل،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنصوص البنود (١) و(٢) و(٦) و(٨) من الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية في محال الحلاقة والتجميل المرافقة للقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النصوص الآتية:

١- يجب أن يكون حضور الزبائن من خلال حجْز المواعيد، ويجوز السماح لمن يأتون بدون حجْز شريطة توافر العمال اللازمين لأداء الخدمة.

٢- يجب تنظيف وتطهير كراسي الخدمة قبل وبعد كل زبون باستخدام المطهِّرات الكحولية الخاصة بالأسطح التي لا يقل تركيزها عن ٧٠٪ من المادة الكحولية.

٦- يجب ألا تقل المسافة بين كراسي الخدمة عن مترين.

٨- يجب على العمال لبْس الكمَّامات طوال الوقت، ولبْس القفَّازات عند أداء الخدمات التي تتطلب لبْس القفَّازات. واستخدام المراييل ذات الاستخدام الواحد للزبائن في الخدمات التي تتطلب ذلك، مثل قص وصبغ الشعر، والمكياج، وتنظيف الوجه.

المادة الثانية

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) إلى الفقرة (ثانياً) من الاشتراطات الصحية في محال الحلاقة والتجميل المرافقة للقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصوصها الآتية:

٦- تجفيف الشعر باستخدام المجفِّف الكهربائي (الاستشوار):

أ- تخصيص غرفة منفصلة لخدمة زبون واحد، وتحتوي على مراوح شافطة وأنظمة تهوية تعمل بشكل فعَّال، وزيادة تهوية الهواء الخارجي قدْر الإمكان عن طريق فتْح النوافذ.

ب- ضبْط حرارة المجفِّف الكهربائي (الاستشوار) على أعلى درجة حرارة.

٧- إزالة الشعر باستخدام الخيط:

أ- يجب رش بَكَرة الخيوط بمعقِّم كحولي سائل لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية قبل البدء بعمل الخدمة للزبون.

ب- عدم استخدام خيط الحفاف عن طريق الفم والاستعاضة عنه بطرق أخرى مناسبة تمنع انتقال العدوى كاستخدامه باليد أو بوضعه بالرقبة.

ج- التخلُّص من الخيوط المستخدَمة فور الانتهاء منها بطريقة آمنة وذلك بوضعها في حاويات أو أكياس القمامة.

٨- نقْش الحنَّاء والتخضيب:

أ- يجب غسل وتعقيم اليدين أو الرجلين قبل الخدمة.

ب- يجب التخلُّص من عصَّارات الحنة المستخدَمة فور الانتهاء من كل زبون، وعدم استخدام الكمية المتبقية لزبون آخر.

٩- المكياج:

أ- يجب تطهير علب المكياج باستخدام المطهِّرات الكحولية التي لا يقل تركيزها عن ٧٠٪ من المادة الكحولية المطهِّرة قبل وبعد كل استخدام.

ب- استخدام الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح "الباليت"، وملاعق الغرف لمستحضرات التجميل، والفرش، والاسفنجات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهِّر كحولي لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية، والتخلُّص من المستحضرات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام.

ج- يُسمح بتركيب الرموش، مع ضرورة تعقيم المعاد استخدامها قبل تركيبها.

١٠- تنظيف الوجه:

أ- استخدام المناشف ذات الاستخدام الواحد فقط.

ب- يجب تطهير علب الكريمات والمستحضرات باستخدام المطهِّرات الكحولية التي

لا يقل تركيزها عن ٧٠٪ من المادة الكحولية المطهِّرة قبل وبعد كل استخدام.

ج- يجب تنظيف وتطهير الأدوات ذات الاستخدام المتكرِّر كالملاقط، وإبَر الرؤوس السوداء وغيرها باستخدام المطهِّرات الكحولية التي لا يقل تركيزها عن ٧٠٪ من المادة الكحولية المطهِّرة ثم تعقيمها باستخدام جهاز التعقيم وفق إرشادات وزارة الصحة قبل وبعد كل استخدام.

د- استخدام الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح "الباليت"، وملاعق غرف المستحضرات والكريمات، والفرش، والاسفنجات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهِّر كحولي لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية، والتخلُّص من المستحضرات والكريمات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام.

١١ – خِدَمات التسمير:

تعقيم الأجهزة بعد كل استخدام.

١٢- تركيب وصَلات الشعر القابلة للإرجاع:

في حالة الإرجاع يجب تعقيم الوصَلات أو عزلها لمدة ٤٨ ساعة.

المادة الثالثة

تُلغى البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) من البند (٢٠) من الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية في محال الحلاقة والتجميل المرافقة للقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

كما يلغى البند الفرعي (أ) من البند (١) من الفقرة (ثانياً) من الاشتراطات الصحية في محال الحلاقة والتجميل المرافقة لذات القرار.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به ابتداءً من تاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نقْل ترخيص واستبدال تسمية دار حضانة البدايات المشرقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدَّل بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن توفيق أوضاع دار حضانة البدايات المشرقة،

وعلى إقرار التنازل الموثَّق برقم (٢٠٢٠٠٥٧٨٦١) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/١٢،

وعلى قرار لجنة البتِّ في طلبات دُور الحضانات رقم (٧) المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/١٧،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُنقَل ترخيص دار حضانة البدايات المشرقة المسجَّل تحت قيد رقم (٣٣/دح/٢٠١٥) إلى شركة حضانة كندر ورلد ذ.م.م سجل تجاري رقم (١-١٢٨٨٧٣) بموجب إقرار التنازل الموثَّق برقم (٢٠٢٠٠٥٧٨٦١) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/١٢.

مادة (٢)

تُستبدَل بتسمية دار حضانة البدايات المشرقة تسمية دار حضانة كندر ورلد العدلية.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة فيريتوبيا السيف

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدَّل بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قرار لجنة البَتِّ في طلبات دُور الحضانات رقم (٧) المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/١٧ بالموافقة على الطلب لتوافقه مع الشروط والمعايير،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص للسيدة نسيم محمد علي عبداللطيف بإنشاء دار حضانة فيريتوبيا السيف لمدة سنتين، سجل تجاري رقم (٤-٨٠٠٩٩)، ويقيَّد تحت قيد رقم (١٠/دح/٢٠٢٠).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لجمعية التمريض البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التمريض البحرينية،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية التمريض البحرينية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لجمعية التمريض البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية التمريض البحرينية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية التمريض البحرينية،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تجدَّد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لجمعية التمريض البحرينية لمدة ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء مدة تعيينه السابقة، برئاسة السيدة/ جميلة جاسم مخيمر، وعضوية كل من:

١- لينا محمد خنجي.
٢- فيروز عبدالحميد فالح.
٣- بدرية جاسم محمد الكويتي.
٤- سمية حسين عبدالرحمن.
٥- ورود علي ناصر أحمد.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها، وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ ديسمبر ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشْر رقم قيْد وملخص النظام الأساسي
لمركز تمكين شباب رأس الرمان

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيْد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب رأس الرمان،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،

وبناءً على عرْض مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَّل مركز تمكين شباب رأس الرمان في سجل قيْد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيْد رقم (٤٠).

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي
مركز تمكين شباب رأس الرمان

١- علي عبدالرسول أحمد حسين الصباح.
٢- عيسى رضي مزعل إبراهيم الماجد.
٣- عبدالباسط عبدالحميد يوسف مكي البوسطة.
٤- ميرزا منصور أحمد جاسم.
٥- فريد يوسف أحمد علي العسيرين.
٦- طاهر مكي عيسى إبراهيم الماجد.
٧- عبدالحسين عبدالله عبدالحسين نصيف.
٨- فيصل ضيف محمد ضيف.
٩- السيد ناصر سعيد إبراهيم شبر.
١٠- عيسى إبراهيم عيسى خليفة.
١١- زهراء فؤاد علي جاسم السني.
١٢- فيصل باقر علي عيسى علي باقر.
١٣- حسين علي أحمد إبراهيم العسكري.

ملخص
النظام الأساسي لمركز تمكين شباب رأس الرمان

تأسس هذا المركز عام ٢٠٠١ وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٤٠)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

ويهدف مركز تمكين شباب رأس الرمان في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- تربية النشء والشباب تربية متَّزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.

٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.

٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.

٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.

٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمركز أنواع هي:

١. عضو عامل. ٢. عضو تابع. ٣. عضو منتسب. ٤. عضو فخري.

ولكل منها شروط يتضمَّنها النظام الأساسي للمركز. كما أوضح النظام إجراءات كسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس ادارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدَّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٨ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مددًا أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدَّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح به قانونًا حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه – بمجرد تكوينه – نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبيَّن بالنظام.

وبيَّن النظام الأساسي للمركز جواز تعيين مدير متفرغ له بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها وزارة شئون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر.

وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة، ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمَدة، وتُتَّبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدِّم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوٍ الى أمين سر المركز، وعليه ان يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبتِّ فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرُّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرْض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدِّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحْص أعمال المركز والتَّحَقُّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيِّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز

والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبَّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشْر رقم قيد وملخص النظام الأساسي
لنادي البحرين لسباق تحدِّي العقبات

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات ، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيْد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق تحدِّي العقبات،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،

وبناءً على عرْض مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَّل نادي البحرين لسباق تحدِّي العقبات في سجل قيد الأندية الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٥٦).

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي
نادي البحرين لسباق تحدِّي العقبات

١- أحمد علي أحمد علي صقر الجلاهمة.
٢- حسن عبدالله حسن إبراهيم الرويعي.
٣- فيصل محمد أحمد محمد الخلاصي.
٤- نعيمة عبدالرزاق يوسف عبدالله العوضي.
٥- محمد علي رضا أصغر عباس كازروني.
٦- إبراهيم علي أكبر علي مراد.
٧- مشاري عبدالحميد محمد سعيد.
٨- عماد علي عبدالحسين علي البَنَّاء.
٩- إيمان خليل إبراهيم نورالدين.
١٠- صلاح أحمد عبدالله عبدالرحمن.
١١- فهد نبيل علي محمد تقي.
١٢- سارة عبدالجليل محمد علي عباس شبيب.
١٣- علي حسين علي محمد تقي.
١٤- علي محمد علي تقي.
١٥- محسن أحمد كهزاد أبو الحسن أحمدي.
١٦- حمد جاسم محمد عبدالله البنعلي.
١٧- علي عبدالرحمن أبوالفتح علي أبوالفتح.
١٨- سيما جعفر حبيب جعفر الخرَّاز.
١٩- الشيخ خالد إبراهيم محمد آل خليفة.
٢٠- أمل سالم إبراهيم محمد المالود.
٢١- منال عبدالرحمن علي عبدالرحمن جناحي.

ملخص
النظام الأساسي
لنادي البحرين لسباق تحدِّي العقبات

تأسس هذا النادي في عام ٢٠٢٠ ومقره مدينة عيسى بمملكة البحرين، وتم تسجيله بوزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٥٦) بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

ويهدف النادي في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين إلى تربية النشء والشباب تربية متَّزنة متكاملة من النواحي الجسمانية والروحية والعقلية، كما يهدف إلى الإسهام في تنمية المجتمع وظهوره وذلك عن طريق نشْر الرياضة والتربية الاجتماعية، وبث الروح الوطنية بين الأعضاء، وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغْل أوقات الفراغ مما يعود بالفوائد الصحية والاجتماعية والروحية والبدنية على الأعضاء، وتوفير الفرص الممكنة لأعضائه لممارسة البرامج والأنشطة الرياضية. وللنادي أن يتخذ كافة الوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف بما يتفق مع القوانين واللوائح.

والعضوية بالنادي أنواع هي:

١. عضو عامل. ٢. عضو تابع. ٣. عضو منتسب. ٤. عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمَّنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسدِّدين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة ستة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

وتجتمع الجمعية العمومية مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدَّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس و٦ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، وتكون مدة مجلس الإدارة سنتين

من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدَّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بمجرد تكوينه نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبيَّن بالنظام.

وبيَّن النظام الأساسي للنادي جواز تعيين مديرٍ متفرغٍ للنادي بأجر ممن تتوفر لديهم الشروط التي تحدِّدها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للنادي اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي توافق عليها وزارة شئون الشباب والرياضة. ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمَدة. وتُعتبَر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية. ونص النظام على أن يضع مجلس الإدارة اللوائح المنظمَّة للأعمال الفنية والإدارية والمالية والصحية.

ونص النظام على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنُّظُم الكفيلة بتنظيم شئون النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية والصحية.

ويجب على مجلس إدارة النادي عرْض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثَم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوٍ إلى أمين سر النادي الذي عليه بعد التَّحَقُّق منها وسماع أقوال الشاكي أنْ يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام هذا النظام.

ونص النظام على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يُصدرها في هذا الشأن.

ويُحظَر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول هذه الرقابة فحْص أعمال النادي والتَّحَقُّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيِّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي الخاضعة لوزارة شئون الشباب والرياضة.

وفيما لم يرد بشأنه نص في النظام تطبَّق الأحكام الواردة باللائحة النموذجية للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، المعدَّل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بتعريف (المراكز النموذجية) الوارد في المادة (١)، وبنصوص المواد (٣)، و(٨) البند (٣)، و(١٠)، و(٧٢)، من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية المرافقة للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريف (المراكز النموذجية):

مراكز تهدف لتمكين الشباب وتقديم خِدَمات شبابية تربوية اجتماعية ثقافية ورياضية لكافة الشباب في المملكة دون التقيُّد بحيِّز جغرافي معيَّن، تُنشأ بقرار من الوزير وتكون تابعة للوزارة وتخضع لإشرافها، سواء كانت ضمن هيكلها التنظيمي أم لا، وتسري عليها نصوص هذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعتها أو أهدافها والغرض من إنشائها.

مادة (٣):

مركز تمكين الشباب هيئة أهلية شبابية تربوية ذات نفع عام، يتألف وِفْقاً لأحكام القانون من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كليهما معاً، ويُسهِم في التنمية الشاملة للنشء والشباب، وتأهيلهم روحياً أو خلقياً أو ثقافياً أو بدنياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، باستثمار وقت

فراغهم في ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والشبابية الوطنية، واستكشاف المواهب وصقلِها ورعايتها وغرْس التكاتف والترابط الاجتماعي في نفوس الشباب، ويسعى لاكتسابهم المهارات التي تكفل لهم تحمُّل المسئولية في إطار القانون والسياسة العامة للمملكة.

مادة (٨) بند (٣):

٣- توافر عدد من الأعضاء المؤسسين لا يقل عن عشرة أشخاص إذا كان المؤسسون أشخاصاً طبيعيين.

مادة (١٠):

استثناءً من أحكام المواد أرقام (٦، ٧، ٨، ٩) من هذه اللائحة، يجوز للوزير بقرار يصدر منه إنشاء مراكز نموذجية.

مادة (٧٢):

يراجع حسابات المركز إذا تجاوزت مصروفاته أو إيراداته عشرة آلاف دينار مراقب حسابات قانوني يختاره مجلس الإدارة، ولمراقب الحسابات أن يبدي ملاحظاته على شئون المركز المالية إلى مجلس الإدارة في أيِّ اجتماع من اجتماعاته كلما رأى ذلك ضرورياً، مع تقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية قبل انعقاد اجتماعها السنوي بشهر على الأقل، وتحدِّد الجمعية العمومية المكافأة السنوية لمراقب الحسابات.

المادة الثانية

تُستبدَل عبارة (لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية) بعبارة (للمراكز والهيئات الشبابية) الواردة في العنوان والمادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة وعنوان اللائحة المرافقة له. وتُستبدَل عبارة (مراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية) بعبارة (المراكز والهيئات الشبابية) الواردة في المادتين الأولى والثانية من ذات القرار المشار إليه.

كما تُستبدَل عبارة (بمراكز تمكين الشباب) بعبارة (بالمراكز الشبابية)، وعبارة (لمركز تمكين الشباب) بعبارتي (للمركز الشبابي) و(لمركز الشباب)، وعبارة (مركز تمكين الشباب) بعبارتي (المركز الشبابي) و(مركز الشباب)، وعبارة (مركز تمكين شباب) بعبارتي (مركز شباب) و(مركز شبابي)، وذلك أينما وردت في اللائحة المرافقة للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٠م

مجلس المناقصات والمزايدات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن اللائحة الخاصة
بإجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين

مجلس المناقصات والمزايدات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار مجلس المناقصات والمزايدات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن اللائحة الخاصة بإجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمل بأحكام اللائحة الخاصة بإجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى قرار مجلس المناقصات والمزايدات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن اللائحة الخاصة بإجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين.

مادة (٣)

على الجهات المعنية – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات
نايف بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٢٠م

اللائحة الخاصة بإجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين

الفصل الأول

التعريفات والأحكام التمهيدية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنةَ قرين كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢.

إعلان التأهيل المسبق: الوثيقة التي تعدُّها الجهة المتصرفة بغرض نشْرِها لدعوة المورِّدين والمقاولين للتأهيل المسبق.

طلب التأهيل المسبق: المعلومات والمستندات التي يقدِّمها المورِّدون والمقاولون للجهات المتصرفة لإثبات قدراتهم الفنية وإمكانياتهم المالية والإدارية وتوافر الخبرة المناسبة لديهم.

وثائق التأهيل المسبق: جميع مستندات التأهيل التي تعدُّها الجهة المتصرفة لتزويد المورِّدين والمقاولين بنسخة منها، وذلك لبيان مواصفات السلع أو الخدَمات أو الإنشاءات موضوع التأهيل، وتوضيح متطلبات واشتراطات المشاركة في التأهيل المسبق، بالإضافة إلى معايير التأهيل المسبق. ويُعتبَر إعلان التأهيل المسبق جزءاً من الوثائق.

تقرير التأهيل المسبق: التقرير التفصيلي الذي تعدُّه الجهة المتصرفة بشأن نتائج تقييم طلبات التأهيل المشاركة في عملية التأهيل المسبق.

سجل التأهيل المسبق: هو قائمة بأسماء المورِّدين والمقاولين المؤهَّلين لدى الجهات المتصرفة والمعتمَدة من قِبَل المجلس، كلٍّ بحسب مجال تأهيله.

المورِّدون والمقاولون: الشركات والمؤسسات والمقاولون والمكاتب الاستشارية وغيرها من المؤسسات التجارية ذات الشخصية الاعتبارية والأفراد الذين يشاركون في إجراءات المشتريات لتلبية متطلبات الجهة المتصرفة من السلع أو الإنشاءات أو الخدَمات.

المشاريع الكبيرة: المشاريع التي تُجاوِز قيمتها التقديرية عشرة ملايين دينار بحريني.

المشاريع المعقَّدة وذات الطابع الخاص: المشاريع الفريدة في أعمالها نوعاً وغير المتكررة، والتي لا توجد لدى الجهة المتصرفة خبرة سابقة بها، والتي يتعذَّر معها القيام بصياغة مواصفات مفصَّلة للسلع أو الإنشاءات أو تحديد خصائص الخدمة المطلوبة.

المناقصات والمزايدات المتكرِّرة: هي المناقصات والمزايدات المتماثلة في المتطلبات والمواصفات والتي تُطرح بصورة متكرِّرة خلال فترات زمنية متقاربة.

مادة (٢)

يتم القيام بعملية التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين المتخصصين في توريد السلع أو القيام بالإنشاءات أو الخِدْمات والتي تتطلب طبيعتها تقييم قدراتهم وإمكانياتهم الفنية والمالية، وذلك في مرحلة ما قبل طرْح المناقصات، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

١- المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات المتماثلة والتي تُطرح بصورة متكرِّرة.

٢- المشاريع الكبيرة أو المعقَّدة وذات الطابع الخاص.

٣- مشاريع التقنية المتطورة والفريدة من نوعها.

٤- الخِدْمات الاستشارية المتخصِّصة.

٥- المشتريات والخِدْمات بالغة الأهمية لأنشطة وعمليات الجهات المتصرفة.

مادة (٣)

تلتزم الجهات المتصرفة باتِّباع إجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين الواردة في هذه اللائحة، وذلك بهدف تأهيل أكبر عدد ممكن من المورِّدين والمقاولين لإدراجهم في سجل التأهيل المسبق.

مادة (٤)

يلتزم المورِّدون والمقاولون بالتعاون التام مع الجهات المتصرفة ومجلس المناقصات والمزايدات في تنفيذ إجراءات التأهيل وإعادة التأهيل وتقديم جميع المستندات المطلوبة.

مادة (٥)

يقوم المجلس بالإشراف على جميع أعمال التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين، ويعتمد نتائج التأهيل والتصنيف. ويجوز له التأكُّد من أهلية المورِّدين والمقاولين في أية مرحلة.

مادة (٦)

تتولى الجهات المتصرفة أعمال التأهيل المسبق من خلال لجان تأهيل تشكَّل من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص من ذات الجهة أو الفنيين والمختصين من

الجهات الأخرى. ويجوز للجان الاستعانة بالمكاتب الاستشارية في المملكة أو خارجها.

مادة (٧)

يجوز للجهات المتصرفة القيام بأعمال التأهيل المسبق وِفْقاً للأساليب الآتية:

١- طرْح دعوة عامة للتأهيل لمناقصة معيَّنة.

٢- طرْح دعوة عامة للتأهيل للإدراج في سجل التأهيل المسبق.

٣- تأهيل الطلبات المنفردة.

الفصل الثاني

طرْح دعوة عامة للتأهيل لمناقصة معيَّنة

مادة (٨)

تُطرح دعوة التأهيل المسبق محلياً أو دولياً، وتقتصر المشاركة في أعمال التأهيل المسبق المحلِّي على الشركات المحلية، أما أعمال التأهيل المسبق المطروحة دولياً فتكون المشاركة فيها للشركات المحلية والدولية المسجلة في مملكة البحرين وغير المسجلة، كما يجب حصول الجهات المتصرفة على موافقة المجلس المسبقة في حالة ما إذا كانت أعمال التأهيل المسبق تقام تمهيداً لطرْح مناقصة على شركات دولية.

مادة (٩)

في حالة طرْح المناقصة دولياً، تُعِد الجهة المتصرفة إعلان التأهيل المسبق، ويجب أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية:

١- اسم وعنوان الجهة المتصرفة.

٢- طبيعة وأنواع السلع أو الخِدْمات أو الإنشاءات التي سيتم التأهيل المسبق لها.

٣- طريقة الحصول على وثائق التأهيل المسبق وقيمتها.

٤- التوضيح بشأن ما إذا كانت الدعوة للتأهيل المسبق محلية أو دولية أو مقتصِرة على مورِّدين أو مقاولين ينتمون إلى دولة معينة.

٥- آخر موعد يُسمح فيه بشراء وثائق التأهيل المسبق، إذا وُجِد.

٦- آخر موعد لإيداع الطلبات ومكان ذلك.

٧- بيان مكان وموعد فتْح الطلبات.

ويجب ألا تقل الفترة الممنوحة للمورِّدين والمقاولين لشراء وإعداد وإيداع طلبات التأهيل المسبق عن ثلاثة أسابيع، على أنْ تكون وثائق التأهيل المسبق متاحة للشراء خلال فترة لا تقل عن أسبوعين.

مادة (١٠)

تُعِد الجهة المتصرفة وثائق التأهيل المسبق، على أنْ تشتمل الوثائق على البيانات والمعلومات الآتية:

١- اسم وعنوان الجهة المتصرفة.

٢- طبيعة وأنواع السلع أو الخِدْمات أو الإنشاءات التي سيتم التأهيل المسبق لها.

٣- الوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قِبَل المشارك، على أن تتضمن الآتي:

أ- شهادة قيْد السجل التجاري.

ب- عقْد التأسيس الابتدائي للشركة والنظام الأساسي.

ج- التقارير المالية المدقَّقة لآخر ثلاث سنوات، مشتملة على الميزانية العمومية (Balance Sheet) وقائمة الدَّخْل (Income Statement) وقائمة التَّدَفُّقات النقدية (Cash Flow Statement).

د- نسخة من السيرة الذاتية للكوادر الإدارية والفنية العاملة لديه.

هـ- المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لديه والضرورية لإنجاز العمل المطلوب.

و- مدة الخبرة، وقائمة الأعمال التي قام بإنجازها بنجاح، وأعلى قيمة للأعمال التي قام بتنفيذها.

ز- موافقة كتابية على قيام الجهة المتصرفة بالزيارات الميدانية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٩) من هذه اللائحة، وذلك عند الحاجة.

وفي حالة تأهيل المورِّدين، يجب النص بأنه على المشارك تقديم المستندات الآتية:

١) قائمة بأسماء المُصَنِّعين الذين يمثلهم المشارك في المملكة، إنْ وُجِدت.

٢) شهادات قيْد الوكالة التجارية، إنْ وُجِدت.

٤- يجب أن تتضمن وثائق التأهيل المسبق التي تُعِدها الجهة المتصرفة الآتي:

أ- النص على خضوع كافة أعمال التأهيل المسبق لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ولائحته التنفيذية وأحكام هذه اللائحة.

ب- آليات تمكين المشاركين من الحصول على إيضاحات بشأن وثائق التأهيل المسبق.

ج- تفاصيل أسس ومعايير تقييم طلبات التأهيل المسبق، والأوزان النسبية لهذه المعايير، والحد الأدنى لقبول طلب التأهيل المسبق.

د- نظام تصنيف المورِّدين والمقاولين، إنْ وُجِد.

هـ- إمكانية (أو عدم إمكانية) التقدُّم بأكثر من طلب تأهيل مسبق، سواء كان منفرداً أو بالشراكة في ائتلاف.

و- الموعد النهائي لإيداع الطلبات، ومكان وموعد فتْح الطلبات.

٥- فـي حالة ما إذا كان طلب التأهيل المسبـق مقدَّماً من ائتلاف شركات، يجب طلب الوثائق والمعلومات الإضافية الآتية:

أ- نُسَخ من شهادات قيْد السجلات التجارية للشركات المكوِّنة للائتلاف.

ب- نسخة من اتفاق تشكيل الائتلاف.

ج- بيانات الوضع المالي والكوادر الإدارية والفنية، والأجهزة والمعدَّات، والخبرة اللازمة.

مادة (١١)

تلتزم الجهات المتصرفة بتحميل وثائق التأهيل المسبق على نظام المجلس الإلكتروني للحصول على اعتمادها إلكترونياً من قِبَل المختصين في الجهاز الفني والإداري بالمجلس، وذلك قبل نشر إعلان التأهيل المسبق. وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة المتصرفة مسئولية سلامة ودقة المعلومات المدوَّنة في الوثائق.

مادة (١٢)

تَنشُر الجهة المتصرفة الإعلانات بصورة تضمن إيصالها لأكبر عدد ممكن من الشركات، على أن يكون الموقع الإلكتروني للمجلس بمثابة المنصَّة الرئيسية للإعلان عن طرح أعمال التأهيل المسبق، كما يتم النَّشْر على الموقع الإلكتروني للجهة المتصرفة. وفي حالة الإعلانات الدولية يتم الإعلان عنها في مملكة البحرين وخارجها باللغتين العربية والإنجليزية في الجرائد الدولية واسعة الانتشار.

وتُنشَر الإعلانات المحلية باللغة العربية، ويجوز بالإضافة إلى ذلك نشْرُها بأكثر من لغة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (١٣)

يجب على المورِّد أو المقاول الحصول على وثائق التأهيل المسبق من نظام المجلس الإلكتروني من بعد سداد قيمتها، ولا يجوز له تحويلها إلى الغير أو استخدام كل نسخة أكثر من مرة واحدة.

مادة (١٤)

يتعيَّن على الجهات المتصرفة تقديم الإيضاحات والرد على تساؤلات المشاركين في التأهيل المسبق، على أن يتم تبليغ الإيضاحات إلى جميع المورِّدين أو المقاولين المشاركين.

مادة (١٥)

تقدَّم طلبات التأهيل المسبق إلى المجلس قبل الموعد المحدَّد في وثائق التأهيل أو للمدة التي يحدِّدها المجلس، وذلك من خلال نظام المجلس الإلكتروني.

مادة (١٦)

يقوم المجلس أو اللجان التي يكلِّفها بفتْح طلبات التأهيل المسبق في المكان والموعد المحدَّدين في وثائق التأهيل المسبق أو في الموعد النهائي في حالة التمديد. وعلى رئيس المجلس أو اللجنة بحسب الأحوال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- السماح لأصحاب الطلبات المشاركين في التأهيل بحضور جلسة فتْح الطلبات.

٢- إعلان اسم كل مشارك عند فتْح طلبه.

٣- تحرير محضر لإثبات فتْح طلبات التأهيل المسبق، والتوقيع عليه من قِبَل أعضاء اللجنة.

مادة (١٧)

تقوم الجهات المتصرفة بتسَلُّم طلبات التأهيل المسبق من المجلس مباشرة بعد فتْح الطلبات، وذلك لدراستها وتقييمها وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس لاعتمادها. وللمجلس الحق بأن يقوم بدراسة وتقييم الطلبات أو أن يقوم بإحالتها إلى أية لجنة أو جهة أخرى.

مادة (١٨)

يجب على الجهات المتصرفة أثناء مراجعة طلبات التأهيل التأكُّد من الآتي:

١- تَوافُق النشاط موضوع التأهيل مع الأنشطة التجارية المرخَّص للمشارك بمزاولتها.

٢- توافر التراخيص اللازمة لتنفيذ مشاريع النشاط موضوع التأهيل.

٣- التَّحَقُّق من قانونية الوثائق وصحة المعلومات المدوَّنة في طلب التأهيل.

٤- سلامة الوضع المالي للشركة، وتوافر السيولة المالية؛ لضمان تنفيذ المشاريع دون تأخير، وذلك استناداً لأحدث التقارير المالية.

٥- توافر عدد كافٍ من الكوادر الفنية والإدارية المؤهَّلة والمدرَّبة لتنفيذ مشاريع النشاط

موضوع التأهيل.

٦- وجود المنشآت المناسبة وتوافر المعدَّات والأجهزة الكافية لتنفيذ مشاريع النشاط موضوع التأهيل.

٧- تَوافُق مدة الخبرة ونوعيتها مع نوعية وحجْم النشاط موضوع التأهيل.

مادة (١٩)

أ- يجوز للجهات المتصرفة أثناء مراجعتها لمعلومات ومستندات المشاركين اتخاذ الإجراءات الآتية:

١-القيام بزيارات ميدانية للاطلاع وفحْص منشآت ومعدَّات المشاركين.

٢-الاتصال بزبائن المشاركين للسؤال والاستفسار عن جودة العمل والأداء.

٣-الاطلاع على تفاصيل المشاريع السابقة المنفَّذة من قِبَل المشاركين في نفس النشاط موضوع التأهيل.

ويجب دمج نتائج الإجراءات السابقة مع التقرير النهائي للتقييم.

ب- لا يجوز للجهات المتصرفة طلب مستندات إضافية من المشاركين خلال مرحلة تقييم الطلبات، إلا بعد الحصول على موافقة المجلس على ذلك.

مادة (٢٠)

أ- يجب على الجهات المتصرفة أثناء تأهيلها للمواد التَّحَقُّق من الآتي:

١-جودة المواد وتَطابُقها مع المواصفات الفنية الموضوعة.

٢-اعتمادية المواد وتَناسُب عمرها الافتراضي.

٣-توفُّر شهادات دولية – من مصادر ذات مصداقية – تشيد بأداء وجودة المواد.

ب- يجوز للجهات المتصرفة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١-الطلب من المُصَنِّع توفير شهادات مطابقة للمواد مع المواصفات الفنية المعتمَدة.

٢-الطلب من المُصَنِّع توفير تقارير اختبار للمواد صادرة من مختبرات دولية ذات مصداقية.

٣-إخضاع عيِّنة من المواد للتجربة والاختبار لمدة زمنية معيَّنة، على أن تتم موافاة المجلس بالخطة الزمنية اللازمة للاختبار وبتقرير بالنتائج النهائية حال الانتهاء.

ويجب دمْج نتائج الإجراءات السابقة مع التقرير النهائي للتقييم.

ج- تسري أحكام هذه المادة على المورِّد حتى إنْ كان وكيلاً حصرياً معتمَداً للمواد المطلوبة.

مادة (٢١)

تقوم الجهات المتصرفة بتقييم جميع طلبات التأهيل المسبق للمشاركين وِفْقاً لأسس ومعايير التقييم التي تم تحديدها مسبقاً بوثائق التأهيل المسبق والأوزان النسبية لهذه المعايير، ولا يجوز استخدام أسس أو معايير تقييم أو أوزان نسبية بخلاف المذكورة بوثائق التأهيل المسبق.

مادة (٢٢)

يجوز للجهات المتصرفة الاتصال بمقدِّمي طلبات التأهيل المسبق للاستيضاح عن المعلومات والمستندات المقدَّمة، وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين أصحاب الطلبات، وعلى أنْ يتم منحهم فترة زمنية مناسبة لتقديم التوضيحات المطلوبة.

مادة (٢٣)

ترسِل الجهات المتصرفة توصياتها إلى مجلس المناقصات والمزايدات فور انتهاء عملية التقييم مصحوبة بتقرير التأهيل المسبق، ويجب أن يشتمل التقرير على الآتي:

١- قائمة بأسماء الشركات المشاركة في التأهيل.

٢- نُسَخ من شهادة قيْد السجل التجاري للمشاركين في التأهيل.

٣- جدول بالنقاط الممنوحة للشركات حسب معايير التقييم، مع مبررات منْح هذه النقاط.

٤- تفاصيل الأسباب التي أدَّت لعدم اجتياز بعض الشركات لعملية التأهيل.

٥- الأسماء والمسميات الوظيفية وإمضاءات أعضاء اللجنة المكلَّفة بالتأهيل المسبق مع الختْم الرسمي للجهة المتصرفة.

٦- أسماء وأرقام الاتصال بالمعنيين لدى الجهة المتصرفة المخوَّلين بالرد على أية استفسارات تتعلق بالتقرير.

كما يجب أن يتم تدوين أسماء الشركات طبقاً للاسم الرسمي حسب شهادة قيْد السجل التجاري.

مادة (٢٤)

يعتمد مجلس المناقصات والمزايدات توصيات الجهة المتصرفة بشأن طلبات التأهيل المسبق، وفي حالة رفْض هذه التوصيات يجب أن يكون الرَّفْض مسبَّباً.

ويقوم المجلس بإبلاغ قراره إلى الجهات المتصرفة، وتتولى هذه الجهات إخطار كلِّ مَن شارك في التأهيل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغها به.

مادة (٢٥)

اعتماد طلب التأهيل المسبق المقدَّم من ائتلاف شركات يسري حسب تركيبة الائتلاف المذكورة في الطلب، وأيُّ تغيير في هذه التركيبة (خروج شركة، استبدال شركة، تغيير في المسئوليات أو إسناد مسئوليات لشركات أخرى) من دون موافقة المجلس والجهة المتصرفة، يجعل من الائتلاف غير مؤهل.

مادة (٢٦)

تقوم الجهة المتصرفة بإعداد دراسة بشأن طالبي التأهيل المسبق ذوي الإمكانيات المالية والمادية والفنية والإدارية الكافية الذين لا تتوافر لديهم مدة خبرة أو أعمال منفَّذة أو عدم توفُّر تقارير مالية لثلاث سنوات لحداثة تأسيسها، وعرْضها على المجلس لاتخاذ قرار في شأنهم.

الفصل الثالث

طرْح دعوة عامة للتأهيل للإدراج في سجل التأهيل المسبق

مادة (٢٧)

يجوز للجهات المتصرفة القيام بعملية التأهيل المسبق بغرض زيادة عدد الشركات المؤهَّلة في مجال معيِّن ومن ثم إدراجها في سجل التأهيل المسبق، لتتم دعوتها عند طرْح المناقصات على الشركات المؤهَّلة، وبالأخص مناقصات المشاريع المذكورة في البند (١) من المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (٢٨)

مع مراعاة إجراءات التأهيل المسبق الواردة في أحكام الفصل الثاني، يجوز للجهات المتصرفة طلب أية مستندات إضافية من المشاركين خلال مرحلة تقييم الطلبات، وذلك حتى يتمكن طالب التأهيل من اجتياز معايير التأهيل المطلوبة.

الفصل الرابع

تأهيل الطلبات المنفردة

مادة (٢٩)

يجوز للجهات المتصرفة القيام بعملية التأهيل المسبق لأيِّ مُوَرِّد أو مقاول في حالة تقدُّمه

بطلب رسمي لتأهيله من دون وجود دعوة عامة للتأهيل المسبق.

ويجب على الجهات المتصرفة – بهدف منْع احتكار بعض السلع أو الخِدْمات – استقصاء السوق والبحث عن الموِرِّدين والمقاولين ودعوتهم لتقديم طلب للتأهيل المسبق.

مادة (٣٠)

يجب على الجهات المتصرفة الحصول على موافقة المجلس المسبقة على وثائق التأهيل المسبق، على أنْ تستوفي الوثائق الاشتراطات الواردة في المادة (١٠) من هذا القرار.

مادة (٣١)

يجب على الموِرِّد أو المقاول الحصول على وثائق التأهيل المسبق وِفْقاً للطريقة التي يحدِّدها المجلس، وذلك من بعد سداد قيمتها.

مادة (٣٢)

يجب على الموِرِّد أو المقاول تقديم طلب التأهيل المسبق شاملاً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة في المكان والموعد المحدَّدين في الوثائق، ويجوز للجهات المتصرفة طلب أية مستندات إضافية من الموِرِّد أو المقاول خلال مرحلة تقييم الطلب، وذلك حتى يتمكن طالب التأهيل من اجتياز معايير التأهيل المعتمَدة من قِبَل المجلس.

مادة (٣٣)

يتم اتِّباع إجراءات التأهيل المسبق الواردة في المواد (١٨) إلى (٢٦) من هذا القرار لتقييم واعتماد نتائج التأهيل، مع استثناء الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) من هذا القرار.

مادة (٣٤)

يتم تصنيف الموِرِّدين والمقاولين المؤهَّلين – إذا استدعت الحاجة ذلك – إلى فئات استناداً لنتائج التأهيل المسبق، على أن يحدَّد لكل فئة الحد المالي للمشاريع التي يُسمحُ للمورد أو المقاول القيام بها. وفي جميع الأحوال فإنه يجب على الجهات المتصرفة الحصول على موافقة المجلس المسبقة على نظام التصنيف.

مادة (٣٥)

يحتفظ المجلس بسجل يسمى (سِجِل التأهيل المسبق) يقيَّد فيه الموِرِّدون والمقاولون الذين

تم اعتماد نتائج تأهيلهم. وعلى الجهات المتصرفة الاستناد في مشترياتها على سجل التأهيل المسبق المعتمَد لدى المجلس، ويجب عليها التَّحَقُّق بصورة دورية من مطابقة قوائم التأهيل المسبق لديها لسجل التأهيل المسبق المعتمَد لدى المجلس.

مادة (٣٦)

تحدِّد الجهات المتصرفة الأنشطة (توريد السلع أو القيام بالإنشاءات أو الخِدَمات) التي تتطلب طبيعتها تأهيل الموِّردين أو المقاولين المتخصِّصين وتقييم قدراتهم وإمكانياتهم الفنية والمالية، وتضع برنامجاً زمنياً لإعادة تأهيل جميع الموِّردين والمقاولين المدرجة أسماؤهم في كشوف الجهات المتصرفة بصورة دورية، على ألَّا تزيد فترة إعادة التأهيل على ثلاث سنوات متتالية.

مادة (٣٧)

يجوز للجهات المتصرفة أثناء إعادة تأهيل الموِّردين أو المقاولين غير المصنَّفين على إحدى الدرجات، والذين لازالت خدماتهم سارية، الاكتفاء بالتأكُّد من الآتي:

١- سلامة الوضع المالي للشركة، وتوافر السيولة المالية لديها لضمان تنفيذ المشاريع دون تأخير، وذلك استناداً لأحدث التقارير المالية.

٢- التَّحَقُّق من أداء الموِّرد أو المقاول في تنفيذ المشاريع السابقة والحالية من خلال تقارير تقييم الأداء.

مادة (٣٨)

يجوز للمجلس – إذا اقتضت المصلحة – المباشرةُ بنفسه بالقيام بإجراءات التأهيل المسبق واعتماد النتائج حسب الإجراءات الواردة في هذه اللائحة، كما يجوز له تصنيف الموِّردين والمقاولين المؤهَّلين. ويتعيَّن على المجلس إخطار الجهات المتصرفة المعنيَّة بنتائج التأهيل والتصنيف وتوجيهها بالاستناد في مشترياتها على الموِّردين والمقاولين المؤهَّلين.

مادة (٣٩)

يجوز للمجلس إذا ما استدعت الحاجة أن يطلب في أيِّ وقت من الموِّردين أو المقاولين إثبات أهليتهم من جديد، على أنْ يتم شطْب أسماء الموِّردين والمقاولين المتخلِّفين عن إثبات أهليتهم.

مادة (٤٠)

يتعيَّن على الجهات المتصرفة التي تحتفظ بقوائم معتمَدة للموِّردين والمقاولين المؤهَّلين

القيام سنوياً بنشْر إعلان عام لدعوة المزيد من الموِّردين والمقاولين للتأهيل، ومن ثم إدراجهم ضمن هذه القوائم، كما تلتزم بالسعي لتأهيل عدد كافٍ من الموِّردين والمقاولين في جميع المجالات المطلوبة.

مادة (٤١)

تلتزم الجهات المتصرفة بموافاة المجلس سنوياً خلال شهر نوفمبر كحد أقصى بخطة التأهيل المسبق للعام القادم.

مادة (٤٢)

يجوز للجهات المتصرفة الشروع في عمليات التأهيل المسبق داخلياً وذلك في حالة المشتريات التي تُطرح كمناقصة داخلية (للمبالغ أقل من ٢٥،٠٠٠ دينار بحريني للوزارات والهيئات الحكومية وأقل من ٥٠،٠٠٠ دينار بحريني للشركات)، على أن يتم اتِّباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، وأن تتم موافاة المجلس بتقرير ربع سنوي يتضمن نتائج عمليات التأهيل المسبق للموِّردين والمقاولين المشاركين في التأهيل.

ويعتمد المجلس نتائج تأهيل الموِّردين والمقاولين حسب الحدود المالية المذكورة، ويدوَّن ذلك في سجل التأهيل المسبق.

مادة (٤٣)

تلتزم الجهات المتصرفة باتِّباع الإجراءات التالية في حالة رغبتها في إلغاء عملية التأهيل:

١- الحصول على موافقة المجلس على الإلغاء، وذلك بعد إخطاره بأسباب ومبرِّرات إلغاء عملية التأهيل المسبق.

٢- إخطار كلِّ مَن شارك في التأهيل المسبق بقرار الإلغاء خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الجهة المتصرفة بقرار الموافقة على الإلغاء، مع إرجاع قيمة وثائق التأهيل المسبق للشركات المشاركة.

٣- إلغاء عملية التأهيل المسبق في نظام المجلس الإلكتروني.

مادة (٤٤)

يجب على الجهات المتصرفة إخطار الموِّردين والمقاولين بواسطة إحدى الطرق الآتية:

١- خطاب مسجَّل بعلم الوصول على العنوان الوارد في طلب التأهيل المسبق.

٢- بريد إلكتروني حسب المذكور في طلب التأهيل المسبق، مع التَّحَقُّق من تسَلُّمه.

٣- نظام إلكتروني مخصَّص لعملية التأهيل المسبق.

مادة (٤٥)

يجوز للمورِّد أو المقاول الذي رُفِض طلب تأهيله أو إعادة تصنيف درجته أو شُطِب اسمه من سجل التأهيل المسبق، التَّقَدُّم إلى الجهة المتصرفة أو المجلس – بحسب الأحوال – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عِلْمِه بالقرار بطلب استيضاح عن الأسس التي بُنِيَ عليها القرار. ولا تكون الجهة المتصرفة أو المجلس ملزمَيْن ببيان الأدلة والأسباب التي تُثبِت وجود تلك الأسس.

مادة (٤٦)

يجوز للمورِّد أو المقاول الذي رُفِض طلب تأهيله أو إعادة تصنيف درجته أو شُطِب اسمه من سجل التأهيل المسبق، التَّظَلُّم إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عِلْمِه بالقرار. ويُصدِر المجلس قراراً مسبَّباً في التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبَر انقضاء ميعاد البَتِّ في التَّظَلُّم دون إخطاره بنتيجة تَظَلُّمه بمثابة رفْض ضمني له.

وللمُتَظَلِّم الطعن على قرار المجلس أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التَّظَلُّم أو من تاريخ اعتبار تَظَلُّمه مرفوضاً ضمنياً.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة ديار المحرق – مجمع ٢٦٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة بمنطقة ديار المحرق مجمع ٢٦٢ من تصنيف

منطقة الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) وتصنيف مناطق العمارات ذات الطوابق الأربعة (B4) وتصنيف مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) وتصنيف مناطق العمارات الاستثمارية ج (BC) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS). وتصنَّف العقارات أرقام ٠٢٠٣٩٥٢٧ و٠٢٠٣٩٥٢٦ و٠٢٠٣٩٥٧٦ الكائنة بمنطقة ديار المحرق مجمع ٢٦٢ ضمن تصنيف مناطق العمارات ذات الطوابق الأربعة (B4) وتصنيف مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٢٠م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
262 - المحرق
التصنيف المعدل
LEGEND :
المحرق

رقم الدعوى: ٢٣/٢٠٢٠/غرفة

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى رقم (١)
المحرَّر بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٠

المدعي: بنك البحرين الإسلامي، وكيلته المحامية الأستاذة الشيخة سلوى أحمد آل خليفة.
عنوان وكيلته: مكتب رقم ٢٣، الطابق ٢، مبنى ٤٤، شارع ١٧٠١، بناية شركة البحرين للسياحة، المنطقة الدبلوماسية، المنامة.
المدعى عليها الأولى: شركة جي بي زخريادس أوفرسيز المحدودة س.ت (٤٥٩٥).
المدعى عليه الثاني: ميشيل زخريادس.
المدعى عليه الثالث: جورج زخريادس.
المدعى عليها الرابعة: إلينا زخريادس.
المدعى عليه الخامس: أصفانوس زخريادس.
آخر عنوان معلوم له: شقة ٣٤، مبنى ٢٥٣٤، طريق ٥٥٨، مجمع ٦٠٨.
تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم المذكورين آنفاً بجدول مواعيد إدارة الدعوى المحرَّر بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٠ وهو كالتالي:
الاجتماع الأول: بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا والمحدَّد لتسلُّم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.
الاجتماع الثاني: بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا وهو نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى، ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.
- تاريخ ٣ يناير ٢٠٢١ وعند الساعة الـ٤ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع.
الاجتماع الثالث: بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا وهو نهاية الأجل لتقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليهم المقدَّمة في الاجتماع الثاني، ونهاية الآجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.
- تاريخ ١٢ يناير ٢٠٢١ عند الساعة الـ٤ عصرًا هو نهاية آجل تقديم طلبات الإدخال والتَّدَخُّل والطلبات المتقابلة والعارضة.
الاجتماع الرابع: بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا هو نهاية الآجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الثالث، ونهاية الآجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات (إنْ وُجدت) وتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إنْ وُجِدت).

الاجتماع الخامس: بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا هو نهاية الآجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات وتبادل مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات المقدَّمة في الدعوى.

الاجتماع السادس: بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا وهو محدد لتبادل مذكرات الرد حول طلبات إجراءات الإثبات (إنْ وُجِدت). ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم المذكورين آنفاً بجدول اجتماعات إدارة الدعوى رقم (١) وبمواعيد حضور ممثلهم القانوني شخصياً أو وكيل عنه لاجتماعات إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ملَّاك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (شفيق للخياطة والتطريز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٩٢٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باس كل من: SOFIQUL MD AIZ UDDIN، و FARHA IRAM MAHMOOD AYAZ TAJUDDIN.

إعلان رقم (٧٤٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نجاة أحمد محمد الجساس، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سافينا للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٥٩٩-٣، طالبة دمج المؤسسة بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة (لوسيد سلوشنز ذ.م.م) والمملوكة لكل من: عبد السعيد سيد عبدالعزيز بن سعد بن زايد الدوسري، و KHADEM ABDUL JALIL، و MUSTAFA AHMED.

إعلان رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فتحي محمود محمد محمد علوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بناؤو المدينة للمقاولات)، المسجلة

بموجب القيد رقم ١٠٣٢٤٣، طالباً تحويل الفرع ١٤ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فتحي محمود محمد محمد علوي، ومحمد شميم أحمد عبدالعزيز خان.

إعلان رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أزياء النصف الآخر)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٦٤٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين جاسم طاهر حسين التحو، وANNEE YARTSANGKAD.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم غانم ماجد الرميحي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات البراحة للإنشاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٣٣٠، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥٠،٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد مال الله محمد أمين علي محمد بموجب توكيل عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إم بي إم للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٠٤٥٨، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد

مال الله محمد أمين علي محمد، ومريم راشد سالم سعيد فارس.

إعلان رقم (٧٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سمير زهير أنطون أوجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ميديا ديستريكت لتشغيل المواقع)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٧١٣-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن حل شركه (إيلامس للإنارة ذ.م.م)
واندماجهما مع شركة (إيلامس للتجارة والمقاولات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إيلامس للإنارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩١٨٠-٢، طالبين حل الشركة واندماجهما مع الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (إيلامس للتجارة والمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٢٨-١، وانتقال كافة الحقوق والالتزامات التي على الشركة المدمَجة الشركة المندمَج فيها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين سعيد إبراهيم الدرازي وشركاه أصحاب شركة (كي لينك سكسيز/ تضامن)، نيابة عن السيدة/ نعمة محمد علي السلاق، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (روائح العبير للعبايات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٢٣٣، طالباً تحويل الفرعين رقم ١٠ ورقم ١٥ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالحكيم أحمد محمد أبوحجير، ومحمود عبدالحكيم أحمد أبو حجير، وأحمد عبدالحكيم أحمد أبوحجير.

إعلان رقم (٧٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابة عن السيد/ يوسف تقي محمد أسد الله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الوردة التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٧٧٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: يوسف تقي محمد أسد الله، وجعفر تقي محمد أسد الله، وخليل محمد تقي أسد الله، وسليمان تقي محمد أسد الله.

إعلان رقم (٧٥٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شاه جلال للأبواب الجرَّارة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٩٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شاه جلال سراجول سراجول الإسلام، وفاروق إدريس مياه، وجياد أويد باباري باباري.

إعلان رقم (٧٥٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أحمد محمد حسن الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلاك سكوير كافيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٠٨٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مفضل فيروز

عبدعلي عبدالرسول عبدالعلي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات فيروز لتخليص البضائع)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٦٩٥، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (نيو بيك للمقاولات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مفضل فيروز عبدعلي عبدالرسول عبدالعلي، وTHAVAMUTHU SEENIAPPAN.

إعلان رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سلمان صالح سلمان علي آل فرحان مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق أوريسا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٦٣١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ مبارك بن سعود بن عبدالله العتيبي.

إعلان رقم (٧٥٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يوسف محمد حسن باقر جاسم رضي، نيابة عن السيد/ سلمان محمد حسن باقر جاسم رضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فايبز للعصير والقهوة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٧٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ يوسف محمد حسن باقر جاسم رضي.

إعلان رقم (٧٥٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عيسى علي جعفر محمد الأهلي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آي إس إيه العقارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٠٨٢٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع شركة اجنبية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الماكينة الآلية للتجارة والمقاولات) وهي شركة أجنبية لها فرع عامل في مملكة البحرين مسجل بموجب القيد رقم ١١٩٥٣٥، طالبة تحويل الفرع المشار إليه إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد بن حسان بن أحمد الخالدي، ونور بنت محمد بن خليل نيازي.

إعلان رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بدر عبدالرحمن أحمد ناس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شيش كباب إكسبرس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٤١٨، طالباً تحويل الفروع أرقام (٢)، و(٣)، و(٤)، و(٥) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المرحوم عبدالهادي عبدالعزيز الأدرج، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة قباء للنجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٩٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني وتسجل بأسماء الورثة، وهم: محمد عبدالهادي عبدالعزيز الأدرج، ورازقية محمد مكي تمام، وعبدالأمير عبدالهادي عبدالعزيز الأدرج، ومحمود عبدالهادي عبدالعزيز الأدرج، وابتسام عبدالهادي عبدالعزيز الأدرج، وآسيا عبدالهادي عبدالعزيز الأدرج، وناهضة عبدالهادي عبدالعزيز الأدرج، ويثرب عبدالهادي عبدالعزيز الأدرج.

إعلان رقم (٧٦١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن عبدالله محمد عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نسيم البحرين للحلويات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٧٨-٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالرحمن عبدالله محمد عبدالله، و HANDRABHAN GAYAPRASAD GUPTA.

إعلان رقم (٧٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مجد توفيق حبيب يوسف حجير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المحيط الزجاجي للأحواض البحرية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧٠٤٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مجد توفيق حبيب يوسف حجير، وهايدر كوهين.

إعلان رقم (٧٦٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (وليد إبراهيم كانو مقفلة ش.م.ب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٧٥٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: وليد إبراهيم خليل كانو، وداليا سمير موسى قطينه.

إعلان رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مهدي

عبدالشهيد حسن مهدي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الزئبق لمواد البناء وتأجير الآليات الخفيفة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٧١٧، طالباً تحويل الفرعين الثاني والرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٥٥،٠٠٠ (مائة وخمسة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مهدي عبدالشهيد حسن مهدي، وABULHASHEM ABDULBAREK.

إعلان رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخفيض رأسمال
شركة جي بي كورب ش.م.ب مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (جي بي كورب ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٧٠٨، طالبين تخفيض رأسمال الشركة الصادر والمدفوع من ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٣،١٤٤،٣٢٤,٠٠٠ دولا أمريكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (قمرين للتجارة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥١٥٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عيسى علي حسن حيدر، وإلهام أحمد مكي أحمد.